

450477 - ما حكم طرد الزوجة من المنزل عند الشجار؟

السؤال

هناك بعض الأزواج يقومون بطرد زواجهم من المنزل في الخلافات، ويتعذرون بكون ذلك منزلهم، فهل فعلهم جائز؟

الإجابة المفصلة

يلزم الزوج النفقة على زوجته إجماعاً، ومن ذلك السكن؛ لقوله تعالى: (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وِجْدَكُمْ) الطلاق/6

قال ابن قدامة رحمه الله: "ويجب لها مسكن، بدليل قوله سبحانه وتعالى: **(أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وِجْدَكُمْ)** فإذا وجبت السكنى للمطلقة، فللتلي في صلب النكاح أولى.

قال الله تعالى: **(وَاعْشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)**. ومن المعروف أن يسكنها في مسكن، ولأنها لا تستغني عن المسكن للاستثار عن العيون، وفي التصرف، والاستمتاع، وحفظ المتع، ويكون المسكن على قدر يسارهما وإعسارهما؛ لقول الله تعالى: **(مِنْ وِجْدَكُمْ)**.

ولأنه واجب لها لمصلحتها في الدوام، فجرى مجرى النفقة والكسوة" انتهى من المغني (200/8).

فح حيث كانت الزوجية قائمة، فإن إسكان الزوجة في المسكن اللائق بها واجب، ويحرم إخراجها منه.

وكذا لو حصل طلاق، لم يجز إخراجها ما دامت في العدة؛ لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النِّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعُدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعْلَّ اللَّهُ يُخَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا) الطلاق/1

قال القرطبي رحمه الله: "لا تخرجوهن من بيوتهن": أي ليس للزوج أن يخرجها من مسكن النكاح ما دامت في العدة، ولا يجوز لها الخروج أيضاً، لحق الزوج، إلا لضرورة ظاهرة، فإن خرجت أثمت، ولا تقطع العدة.

والرجعية والمبتوطة في هذا سواء. وهذا لصيانة ماء الرجل. وهذا معنى إضافة البيوت إليهن، كقوله تعالى: (وَادْكُنْ مَا يَتْلَى فِي بَيْوَتِكُنْ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ) [الأحزاب: 34]، وقوله تعالى: (وَقُرْنَ فِي بَيْوَتِكُنْ) [الأحزاب: 33]، فهو إضافة إسكان، وليس إضافة تمليلك" انتهى من تفسير القرطبي (154/18).

وعليه؛ فلا يجوز للزوج إخراج زوجته من المنزل في حال الشجار أو غيره.

والله أعلم.